الفرع الثاني / الميراث بالبنوة

أولا / ميراث البنت

للبنت من ميراث والدها او والدتها المتوفاة الحالات التالية:-

أولا: لها ½ تركة المتوفى بشرطين

1- اذا كانت واحدة

2- ان لا تجتمع مع ابن المتوفى

الورثة	بنت	زوج	اب	الاعتبار
الفروض	1/2+ق	1/4	1/6	12
الاسهم	1+6	3	2	

ثانيا : لها 3/2 التركة بشرطين

1- اذا كانتا بنتان فاكثر

2- ان لا تجتمعا مع ابن المتوفى

الورثة	بنتان	زوج	ام	الاعتبار
الفروض	2/3	1/4	1/6	12
الاسهم	7	3	2	
هنا نجد بان البنت اخذت سبعة اسهم وهي اقل من 3/2 لانها تتحمل النقص (التنقيص) وفق المذهب الجعفري ويقصد بالتنقيص/ زيادة الفروض على التركة فيتحمل التنقيص من تكون له الزيادة.				

ثالثا : لها كل التركة ال ½ او 3/2 + الباقي ردا بشروط:-

1- ان لا تجتمع مع ابوي المتوفى

2- ان لا تجتمع مع احد الزوجين للمتوفى

3- ان لا تجتمع مع ابن او اكثر للمتوفى

الورثة	بنت	عم	اخ شقيق	الاعتبار
الفروض	½ + الباقي	م	م	1
الاسهم	1			

رابعا: ترث وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمعت من أبن او اكثر للمتوفى.

الورثة	اب	زوج	3 أبناء وبنت واحدة	الاعتبار
الفروض	1/6	1/4	ق (للذكر مثل حظ الانثيين)	12
الاسهم	2	3	7	

ثانيا / ميراث الابن

لميراث الابن او الأبناء عدة حالات يمكن اجمالها في صورتين :-

الصورة الأولى / اذا لم يجتمع مع بنت او بنات المتوفى فهنا يرث في الحالات الاتية :-

أولا: له كل التركة بشرطين:

1- ان لا يجتمع معه فرع وارث للمتوفى.

2- ان لا يجتمع مع احد الزوجين او الاب او الام

الورثة	5 أبناء	ابن عم	الاعتبار
الفروض	كل التركة تقسم بالتساوي	م	1
الاسهم	1		

ثانيا: له باقي التركة اذا اجتمع مع احد الزوجين او الاب او الام .

الورثة	ابن	زوج	الاعتبار
الفروض	ق	1/4	4
الاسهم	3	1	

الصورة الثانية/ اذا اجتمع مع البنت الواحدة او بنات المتوفى فيرث حسب الحالات الاتية:

1- اذا لم يجتمع معهم أصحاب الفروض (الزوج ، الزوجة ، الاب ، الام) فهنا يأخذون كل التركة طبقا لقاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين) .

الورثة	2 بنات	3 ابناء	الاعتبار
الفروض	كل التركة للذكر مثل حظ الانثيين		8
الاسهم	2	6	

2- اذا كان معهم احد أصحاب الفروض (الزوج ، الزوجة ، الاب ، الام) فيأخذون باقي التركة طبقا لقاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين) .

[redacted]

الورثة	زوج	اب	ام	2أبناء و بنت واحدة	الاعتبار
الفروض	1/4	1/6	1/6	ق	12
الاسهم	3	2	2	5	

ثالثا / ميراث أبناء الأبناء

لميراث أبناء الانباء صورتين الأولى اجتماعهم مع أبناء او بنات المتوفى ، الثانية عدم اجتماعهم معهم.

الصـــورة الأولى اجتماع أبناء الأبناء مع أبناء المتوفى/ وفقا للمذهب الجعفري فان أبناء وبنات المتوفى يحجبون أبناء الأبناء ، فلا يرث ابن الابن او ابن البنت مع ابن او بنت المتوفى.

اما قانون الأحوال الشـــخصـــية فقد كان عند إصـــداره يأخذ براي جمهور الفقهاء (الشـــيعة والســـنة) وهو عدم توريث أبناء الأبناء مع أبناء المتوفى . الا ان التعديل الثالث لقانون الأحوال الشـخصـية العراقي وهو القانون رقم 72 لسـنة 1979 والذي جاء بإضـافة **الوصـية الواجبة** لأول مرة في التشريعات العراقية وبموجب هذا التعديل جاءت المادة (74) من قانون الأحوال الشـــخصـــية لتنص على انه (**1** – اذا مات الولد، ذكرا كان ام انثى، قبل وفاة ابيه اوامه، فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما، وينتقل اســـتحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام اناثا، حســـب الاحكام الشـرعية، باعتباره وصـــية واجبة، على ان لا تتجاوز ثلث التركة. 2 – تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة) . وحسب هذا النص فقد اصبح أبناء الأبناء الذين يتوفى ابيهم او امهم في حياة جدهم يأخذون حصة ابيهم او امهم من تركة جدهم بالوصية الواجبة.